[464] الرجل ليشرب الشربة فيدخله الله بها الجنة، قلت: وكيف ذاك ؟ قال: إن الرجل ليشرب الماء فيقطعه ثم ينحي الاناء وهو يشتهيه، فيحمد الله، ثم يعود فيشرب ثم ينحيه وهو يشتهيه فيحمد الله ثم يعود فيشرب فيوجب الله عزوجل له بذلك الجنة (1). المحاسن: عن ابن محبوب مثله إلا أنه قال بعد قوله أخيرا: فيشرب " ثم ينحيه ويحمد الله فيوجب الله له بذلك الجنة ويقول: بسم الله في أول كل مرة، قال: وروي محمد بن إسماعيل عن منصور بن يونس عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام مثله. 16 - العلل: عن علي بن حاتم عن محمد بن جعفر المخزومي عن محمد بن عيسى بن زياد عن الحسن بن فضال عن ثعلبة عن بكار بن أبى بكر الحضرمي عن أبى عبد الله عليه السلام في الرجل ينفخ في القدح قال: لا بأس، وإنما يكره ذلك إذا كان معه غيره كراهة أن يعافه. وعن الرجل ينفخ في الطعام قال: أليس إنما يريد أن يبرده ؟ قال: نعم، قال: لا بأس. قال الصدوق رحمه الله: الذي أفتى به وأعتمده، هو أنه لا يجوز النفخ في الطعام و الشراب سواء كان الرجل وحده أو مع غيره، ولا أعرف هذه العلة إلا في [هذا] الخبر (2). بيان: قال الجوهري: عاف الرجل الطعام أو الشراب يعافه عيافا أي كرهه فلم يشربه، ثم إن ظاهر الصدوق رحمه الله حرمة النفخ فلذا رد الخبر ويمكن حمله على الجواز، وسائر الاخبار على الكراهة، أو ساير الاخبار على ما إذا لم يكن معه غيره في الشراب وإذا لم تكن ضرورة في الطعام، وهذا على الضرورة كضيق الوقت للصلاة أو لحاجة. 17 - كامل الزيارة: عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن الخشاب عن على بن حسان عن عبد الرحمان بن كثير عن داود الرقى قال: كنت عند أبى عبد الله عليه السلام إذا استسقى الماء فلما شربه رأيته قد استعبر واغرو رقت عيناه بدموعه، ثم قال لي: يا داود لعن الله قاتل الحسين، فما من عبد شرب الماء فذكر الحسين ولعن قاتله إلا كتب الله له مائة ألف

---

(1) معاني الاخبار 385 ومثله في المحاسن 578.

(2) علل الشرايع 2 ر 205 وقد مر سابقا.